

السنوآت	الضوآرب
1984	1,80181
1985	1,67678
1986	1,57810
1987	1,45924
1988	1,36081
1989	1,26342
1990	1,18541
1991	1,10005
1992	1,04197
1993	1,00000

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من غرة جويلية 1994.  
تونس في 17 نوفمبر 1994.

وزير الشؤون الإجتماعية  
محمد الفاضل خليل

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 2372 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.  
إن رئيس الجمهورية،  
بإقتراح من وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،  
بعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 33 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994،  
وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،  
وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني وخاصة الفصل الأول منه،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :  
الفصل الأول - ضبقت مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني على النحو التالي :

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 17 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.  
إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس جرايات العجز والشيوخة والباقيين على قيد الحياة ونظام منح الشيوخة والبقاء على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي،  
وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وخاصة على الفصل 18 منه،  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوآت	الضوآرب
1961	6,48469
1962	6,35500
1963	6,18793
1964	5,93925
1965	5,56968
1966	5,36287
1967	5,20902
1968	5,07588
1969	4,88095
1970	4,82903
1971	4,55556
1972	4,46278
1973	4,27083
1974	4,10265
1975	3,74705
1976	3,55624
1977	3,33246
1978	3,15541
1979	2,91113
1980	2,67241
1981	2,44517
1982	2,14334
1983	1,95719

النسبة القصوى للعائدات	طبيعة المصاريف
	1 - تكوين أساسي (مبلغ تقديري بالنسبة لكل منتفع وعن كل شهر)
	1.1 - تكوين داخل المنشأة
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	1.1.1 - تدريب مهني : .....
100٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	2.1.1 - تربصات تطبيقية إجبارية : .....
100٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	3.1.1 - تكوين بالتداول : .....
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	2.1 - تكوين لدى مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة لفائدة المنشأة : .....
	2 - تكوين مستمر لفائدة أعوان المنشأة :
	1.2 - دروس مهنية وملتقيات تكوينية داخل المنشأة :
	1.1.2 - أجرة المنشطين غير التابعين للمنشأة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) : .....
100٪ مع حد أقصاه ثلث الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن	2.1.2 - أجرة المنشطين التابعين للمنشأة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط، وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير) : .....
ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به في المنشأة.	3.1.2 - معالم التنقل والإقامة بالنسبة للمنشطين غير التابعين للمنشأة والذين لا يتقاضون أجرة (عن كل يوم وعن كل منشط) : .....
100٪ مع حد أقصاه 50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن	4.1.2 - معالم الإقامة والتنقل بالنسبة للمنشطين التابعين للمنشأة وبالنسبة للمتكويين : .....
100٪ مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.2 - عمليات تكوينية خارج المنشأة (بالنسبة لكل منتفع) :
	1.2.2 - ملتقيات ما بين المنشآت (مبلغ تقديري عن كل يوم من التكوين) : .....
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن.	2.2.2 - تربصات أو دراسات داخل البلاد أو خارجها :
100٪	1.2.2.2 - معالم التكوين (ترسيم، وثائق تكوينية إلخ...) : .....
100٪ مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.2.2.2 - المنح ومعالم التنقل والإقامة بتونس : .....
100٪ من المقدار المعمول به.	3.2.2.2 - المنح ومعالم التنقل والإقامة بالخارج : .....
	3.2.2 - دروس مسائية وتكوين عن بعد :
100٪	1.3.2.2 - معالم الدروس (ترسيم ووثائق تكوينية) : .....
100٪ من المقدار القانوني مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.3.2.2 - معالم التنقل والإقامة (للحضور في الحصص الجماعية) : .....
	3 - الهياكل التكوينية المندمجة :
	1.3 - مركز تكوين مندمج بالمنشأة أبرمت بشأنه إتفاقية شراكة مع الإدارة :
100٪ (لا تعتبر هذه المصاريف في إحتساب المستهلكات بحسابات المنشأة).	1.1.3 - مصاريف البناء والتجهيز : .....
100٪	2.1.3 - مصاريف التكوين (مواد أولية ووثائق بيداغوجية إلخ...) : .....
50٪	3.1.3 - مصاريف التسيير (ماء، كهرباء، إلخ...) : .....
	4.1.3 - أجور وأعباء إجتماعية خاصة بالمتكويين :
100٪	1.4.1.3 - العاملین كامل الوقت : .....
عل قدر مدة التكوين.	2.4.1.3 - العاملین بصفة جزئية : .....
	2.3 - مصلحة التكوين :
100٪	الأجر والأعباء الإجتماعية الخاصة بالكلف بالتكوين كامل الوقت الذي تمت المصادقة عليه من قبل الإدارة : .....

النسبة القصوى للعائدات	طبيعة المصاريف
100٪ مع حد أقصاه 10٪ من المقدار الجملي للعائدات.	3.3 - أجور وأعباء إجتماعية خاصة بالأعوان غير المكونين المعينين بهياكل التكوين : 4.3 - مركز تكوين مشترك بين منشأتين أو أكثر أبرمت بشأنه إتفاقية شراكة مع الإدارة : - مساهمة في مصاريف البناء والتجهيز والتسيير : 4 - تمثيل المنشآت :
100٪	5 - إستشارات ودراسات في التكوين :
100٪	- الاجرة التي تدفعها المنشأة لمثلها طيلة مشاركته في مختلف لجان ومجالس المؤسسات العمومية للتكوين أو في إمتحانات ختم التكوين أو في لجان تنظيم برامج وشهادات التكوين : 5 - إستشارات ودراسات في التكوين :
100٪ مع حد أقصاه 20٪ من الاداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة التي أنجزت خلالها هذه العمليات.	- دراسات في تقويم وضبط الحاجيات التكوينية وإعداد مخططات تكوينية سنوية أو لعدة سنوات بعد المصادقة المسبقة على شروط إنجاز هذه الدراسات من قبل الإدارة .....

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على العمليات التكوينية التي تقع المصادقة عليها بعد صدور هذا الأمر.  
الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزيرى التخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أكتوبر 1980 والمتعلق بضبط مقياس الإعفاءات أو العائدات من الاداء على التكوين المهني.  
الفصل 4 - وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي